أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية

إعداد

د. عيد أحمد الهادي عثمان

مدرس الفقه بالكلية

أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية

عيد أحمد الهادي عثمان
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: aidosman@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث الموجز والموسوم بـ (أحكام التوأم المتلاصق في الأحوال الشخصية) مهدت إليه بذكر نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة، ثم تناولت التوائم الملتصقة من حيث التعريف بها وبيان أسبابها وأنواعها، وبيان الأحكام الخاصة بنكاحها، وميراثها، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى ما يأتي: أن ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، تتزايد نسبتها بصورة ملحوظة، ويقصد بها: ولدان متطابقان جنسيا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة، ولهما أحكامهما، بالنسبة للنكاح فإنه جائز بعد الفصل، وكذا إن كان أحدهما أصليا والآخر طفيليا؛ لأن الطفيلي كالأعضاء الزائدة، أما إن كانا ذكرين أو أنثيين واضحين، فقد اختلف أهل العلم في النكاح بالنسبة لهما ما بين مجيز ومحرم، وقد رجحت الجواز بضوابط، منها: أن يستحيل الفصل بحال أو يؤدي إلى ضرر غير محتمل، وأن يكون النكاح في حق الواحد منهما واجبا، مع التحفظ ما أمكن في كشف العورات والاطلاع عليها، ووجود الرضا بين الطرفين. أما إذا كان التوأم الملتصق ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد، فمن الفقهاء من تعامل معه على أنه من قبيل المشكل وعامله معاملة الفرد الواحد وأجاز نكاحه، ومنهم من عامله معاملة الاثنين، ومن ثم لم يجز نكاحه تماما؛ لأنه جمع بين الأختين، أو اجتماع الرجلين على امرأة واحدة، وهو ما رجحته. كما اختلف الفقهاء في حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء، والراجح صحة العقد، ويلغو الشرط، أو ننظر فيه إلى المصالح والمفاسد، وبالنسبة للميراث فالمرجع فيه إلى كونه واحدا أو اثنين، فإن كانا اثنين فإنهما يعاملان معاملة الاثنين، أما إن كان التوأم معدودا بواحد عند الأطباء، فيعامل معاملة الواحد، وذلك في جميع أحكام الميراث.

الكلمات المفتاحية: توأم، التوائم، متلاصق، ملتصق، السيامية.

Conjoined twins personal status jurisprudence rulings

Aid Ahmed Elhady Osman

Dep. Of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al - Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: aidosman@azhar.edu.eg

Abstract:

In this brief paper, titled (Conjoined twins personal status jurisprudence rulings), I started with a historical brief about conjoined twins, then conjoined twins' definitions and explanations of its causes and types, and explanations of its special jurisprudence in marriage and inheritance. I concluded the research with the most important results and recommendations. The research reached the following, the conjoined twins' phenomenon is a true and real phenomenon. Its rate is remarkably increasing. Conjoined twins mean: two individuals with same sexes, born fully developed/formed, physically connected in any part of the body, born from the same mother and each has an independent life, and each have their *reasons/rulings.* As for marriage, it is permissible after a separation surgery, even if one is of them is parasitic (partially formed) and the other is a dominant twin or autistic twin (fully formed), the parasitic is like extra organs. If they were two definite males or two definite females, knowledgeable scholars have not reached to a consensus between permitting or not, in relation to marriage of both, however, permitting was outweighed with rules/controls like: Separation is impossible or could lead to definite harm, and marriage to one of them is an obligation, while ensuring that private parts are not shown and exposed, where possible, and as well as both parties are satisfied. As for if the conjoined twins had two-heads, two hearts and had one genital, some Islamic jurists have dealt with this as a problem and dealt with it as a one person and permitted its marriage. Other Islamic jurists have dealt with it as two people, thus have not permitted its marriage at all, as it is combing two sisters or combing two men on one woman, which I have outweighed/preferred. Also Islamic jurists have not reached to a consensus in ruling conjoined twins marriage with condition of no sexual intercourse. Most likely, the marriage is valid, and the condition may be canceled, or looked at to see benefits and drawbacks. In relation to inheritance, its reference will depend if conjoined twins are one or two. If two, then they will be dealt with as two, if the conjoined twins are counted by the doctors (physicians) as one, twins will be dealt with as one in all inheritance jurisprudence.

Keywords: Twin, Twins, Conjoined, Siamese twins.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المان باللطف والإرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد، أحمده أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلا وشرفا لديه، وبعد ....

فلقد اهتم فقهاء المسلمين وعلمائهم - على مر العصور - بفقه النوازل، وحاولوا جادين في بيان الحكم في النوازل المختلفة، بل وفي صور لم تحدث في عصرهم لكنهم استبقوها فتصوروها وأفتوا فيها، وهذا مما يدفع طالب العلم للبحث في كل ما يجد في حياة الناس ودراسته وعرضه على نصوص الكتاب والسنة وفقه السلف للوصول إلى الحكم الشرعي.

وظاهرة التوائم السيامية وإن كانت نادرة إلا إنها ازدادت في واقعنا المعاصر بصورة ملحوظة، فقد ذكر بعض الأطباء في حديثه عن نِسَب حدوث هذه التوائم الملتصقة أنها حالة واحدة لكل مائتي ألف ولادة في العالم الغربي، وحالة واحدة لكل أربعة عشر ألف ولادة في إفريقيا[1]. وهذه النسبة تضاعفت الآن بشكل كبير، حيث أصبحت نسبة حدوث التوائم

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩).

الملتصقة خمسة في الألف[١].

وكما يقول الدكتور البار: وقد ظهر كثير من حالات التوائم الملتصقة على مدى التاريخ، ولا تزال الصحف والمجلات تذكر عنها كل جديد[٢].

وتبلغ الحالات التي قدر لها أن تعيش بأعمار متفاوتة (حوالي الـ الثلاثة والستين عاما) بـ أربعمائة حالة، منها حوالي خمسين حالة فصلت جراحيا، وقد أجري أكثر من ثلثيها في السنوات الخمس وعشرين الأخيرة[٣].

هذا النوع من التوائم له حياة خاصة، وله أحكام وتساؤلات متعددة في النواحي المختلفة من عبادات ومعاملات وجنايات وأحوال شخصية، من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب على بعض هذه التساؤلات في جانب الأحوال الشخصية من زواج وميراث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١- وجود حالات متزايدة خاصة في الآونة الأخيرة بسبب تطور الطب وظهور أطفال الأنابيب واستخدام المنشطات التي أدت بدورها إلى

(١) أكد ذلك الدكتور محمد سامى الشيمي، أستاذ طب الأطفال، ومدير عام مستشفى الأطفال بكلية الطب جامعة عين شمس، في تحقيق أجرته جريدة اليوم السابع بعنوان: "ازدياد حالات التوائم الملتصق لغز يحير الأطباء"، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١١م.

(٢) خلق الانسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٨).

(٣) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

زيادة مطردة في هذه الظاهرة، والتي هي بحاجة ماسة إلى بيان الأحكام الفقهية الخاصة بها.

٢- ضرورة بيان وتأصيل الأحكام الفقهية الخاصة بزواج وميراث التوائم الملتصقة لعامة الناس وخاصتهم؛ لأن في ذلك إقرارا لحقوق التوائم بين مجموع الناس.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- تعريف الناس بمفهوم التوائم، وأسباب التصاقها، وأنواعها، وخصائصها.

٢- بيان الأحكام الخاصة بالتوأم الملتصق في الأحوال الشخصية.

٣- بيان سعة أفق هذه الشريعة الغراء وشموليتها وصلاحيتها لجميع بني البشر.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي، للباحث: محمد شافعي مفتاح، (رسالة دكتوراه) حصل عليها من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وقد تناول الباحث في القسم الأول من الرسالة الحديث عن التوائم الملتصقة من الناحية النظرية، من حيث تعريف التوأم وأسبابه وأنواعه وتاريخ هذه المشكلة ووسائل التصنيف وختم هذا القسم بالحديث عن الأهلية الشرعية للتوأم ومدى تحققها، وفي الشق الثاني تحدث عن الجنايات الواقعة على

التوأم أو منه على الغير، كما هو صريح عنوانها الرئيس، ولم يتناول جانب الأحوال الشخصية بالدراسة.

٢- أحكام التوائم المتلاصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، وهو بحث مختصر جدا، ضمن أبحاث مجلة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦، ع٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حيث أشار إلى أحكام التوأم الملتصق في أبواب الفقه المختلفة.

٣- أبحاث الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، والتي منها ما تحدث عن أحكام فصل التوأم المتلاصق فقط، كبحث: فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، د. عبد الفتاح محمود إدريس، وبحث: التوأم المتلاصق "السيامي" وحكم فصله، د. أحمد عبد العزيز بن قاسم الحداد. ومنها ما تحدث عن أحكام التوأم المتلاصق عامة في الفقه، كبحث: التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، ونوازل التوائم الملتصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، وهي أبحاث مختصرة، استفدت منها، وخصصت بحثي في الأحوال الشخصية.

٤- أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع: صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١١. وتناول فيه حكم اتخاذ الوسائل والتحصينات الطبية الواقية من حصول التلاصق غير الطبيعي بين الأجنة، وحكم علاج تلاصق الأجنة غير الطبيعي وهي في الأرحام متى ما قدر عليه، وحكم

إجهاض الأجنة المتلاصقة، ولم يتطرق للزواج أو الميراث، لكنه تطرق إليهما باختصار مع الحديث عن أحكام أداء العبادات، والجنايات، في بحث آخر بعنوان: الأحكام الخاصة بالتوائم المتلاصقة غير المفصولة، منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد الثاني، رجب ١٤٣٢هـ - يوليو ٢٠١١م.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومحتوياته.

التمهيد: حول نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة (السيامية).

المبحث الأول: التعريف بالتوأم الملتصق، وبيان أسبابه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوأم الملتصق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التوأم الملتصق.

المطلب الثالث: نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بنكاح التوائم الملتصقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنكاح وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني: زواج التوأم المتلاصق.

المطلب الثالث: حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بميراث التوائم الملتصقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميراث حالة الاستقلال بالحياة.

المطلب الثاني: الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد: فهذا جهدي المقل، أتضرع إلى الله تعالى، وأسأله من فضله العميم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم، وأَنْ ينفع به فى حياتي وبعد مماتي، والحمد لله أَولاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إِلا بالله، وصلَّى اللهُ وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

تمهيد

نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة (السيامية)

ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، وليست من نسج الخيال، ولا من قبيل الفقه الافتراضي، وُجِدت قديمًا - وإن كانت نادرة - وأول حالة[1] ذكرها الإمام ابن الجوزي في حوادث سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة من الهجرة الشريفة نقلا عن جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم من أهل الثقة واليقين بصحة ما حدثوا به لكثرته وظهوره وتواتره: أنهم شاهدوا بالموصل سنة نَيِّفٍ وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة؛ للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولدا كذلك توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسراويلين كل واحد منهما، لباسهما مفردا إلا أنهما لم يكن يمكنهما لالتزاق كتفيهما وأيديهما في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما المُنصَرَف إلا ينصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجا، وأن أباهما حدَّثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما، فقيل له: أنهما يتلفان؛ لأن التزاقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يَسلَما، فتركهما، وكانا مسلمين، فأجازهما

(١) هناك من المؤرخين من أورد حالات قبل هذه الحالة، ولا تخلو صحتها من مقال؛ لذا أعرضت عن ذكرها.

ناصر الدولة، وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.

قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما، فاعتل أحدهما ومات وبقي الآخر أيامًا حتى أنتن، وأخوه حي لا يمكنه التصرف، ولا يمكن الأب دفن الميت، إلى أن لحقت الحيَّ علة من الغم والرائحة، فمات أيضا، فدفنا جميعا، وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما؟ فسألهما الأطباء عن الجوع، هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلًا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد، وسرة واحدة، ومعدة واحدة، وكبد واحد، وطحال واحد، وليس من الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكرين، وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا كَلَّم الآخر أيامًا، ثم يصطلحان[1].

ورأيت في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أن صبية ولدت لها رأسان ورقبتان ووجهان وأربع أيد على بدن واحد[2].

وفي سنة ١٧٠١م تعتبر الأختان الهنغاريتان أشهر التوائم الملتصقة، حيث أثارتا فضول شعوب العديد من البلدان المضيفة لهما، وكان التصاقهما

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، (١٤/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ١٩٤).

في أسفل الظهر مع فوهتي شرج ومهبل مشتركين[١].

وفي سنة ١٨١١م ظهرت أشهر حالة في التاريخ بمدينة سيام (تايلاند حاليا) في جنوب شرق آسيا، حيث امتد العمر بالتوأمين الملتصقين سنوات، ويقال إن نسبة التوائم السيامية صارت إليهما، وكانا ملتصقين من جهة الصدر، ويقال: إن هذين التوأمين قد تزوجا من شقيقتين إنجليزيتين وأنجبا اثنين وعشرين طفلًا، وقد توفيا عام ١٨٧٤م، ولم يكن زمن الوفاة بينهما كبيرًا حيث توفي أحدهما قبل الآخر بحوالي ثلاث ساعات[٢].

وهناك حالات كثيرة في القديم قام الأطباء والمتخصصون بتوثيقها بصورها المختلفة[٣]، ولم أذكرها هنا للاختصار.

---

(١) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٨)، التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص ٢٩٥، وما بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩)، التوأم، مقال بمجلة القافلة، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، السعودية، ورابط المجلة على الانترنت:
https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

(٣) للاستزادة: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٨)، وما بعدها، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص٢٩٨، وما بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، التوائم

وفي عصرنا الحاضر تزايدت نسبة التوائم الملتصقة بصورة ملحوظة، وكانت أول عملية جراحية تتم في منطقتنا العربية - كما أثبت الدكتور محمد مروان النحاس نقلا عن جريدة الاتحاد بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٨٥ - حالة فصل توأمين ذكرين في أبو ظبي عام ١٩٨٥م وقد جرى فصلهما جراحيا بنجاح، وهما بعمر خمسين يوما ووزنهما معا تسعة ونصف كيلو جرام[١].

كما وثق د. عبد الله ربيعة حالات كثيرة قام بإجراء عمليات جراحية لفصلها، وكانت أول تجربة لفصل توأم سيامي بالمملكة العربية السعودية، وهو توأم سعودي إناث، في يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى ١٤١١هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٠م[٢].

والحالة الثانية: توأم سوداني إناث متصل في منطقة الصدر والبطن والحوض، مع وجود ثلاثة أطراف سفلية واحد لكل منهما وثالث مشترك ومشوه ولا يفيد أيا من التوأمين، كما تبين وجود اشتراك في الأعضاء الداخلية: الكبد والأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة وفتحة الشرج والجهازين البولي والتناسلي السفليين، وقد تم الفصل بنجاح في يوم السبت ٤ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨ فبراير ١٩٩٢م[٣].

=

الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

(١) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص ٨٣).

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٢٣).

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٣٢).

وتتابع في سرد الحالات التي قام بفصلها، وكان من آخر الحالات التي قام بتوثيقها في كتابه الماتع "تجربتي مع التوائم السيامية" حالة توأم سيامي ذكور وقد تم الفصل بنجاح في يوم السبت ٢٥ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٨م[١].

كما استعرضت جريدة "الوطن" حالات التوائم الملتصقة التي شهدتها مصر خلال السنوات الأخيرة في التقرير التالي[٢]: "في عام ٢٠٠٩ نجح فريق طبي بمستشفى الشاطبي بالإسكندرية في إجراء أول عملية لفصل طفلين ملتصقين من منطقة الحوض في مصر، وذلك بعد أن توفي أحد الطفلين مما تطلب سرعة التدخل الجراحي لفصلهما عن بعضهما البعض، وفي نفس العام أيضا، أجريت عملية فصل ناجحة للتوأم المصري السيامي "حسن ومحمود" اللذان يبلغان من العمر ١٠ أشهر، على يد الجراح العالمي عبد الله الربيعة – وزير الصحة السعودي آنذاك – والذي فصلهما على مدار ١٥ ساعة خلال ٨ مراحل، في مدينة الملك عبد العزيز الطبية في الحرس الوطني، وفي نفس العام كذلك، أجريت عملية فصل ثالثة لتوأم ملتصق من منطقة الحوض، في مستشفى طب الأطفال بجامعة المنصورة، وكان التوأم "صابر وبلال" يشتركان في نهاية العمود الفقري والجهاز التناسلي والنخاع الشوكي، ولهما عضو ذكري واحد وفتحة شرج واحدة وملتصقان من أسفل الجهاز الهضمي.

وفي عام ٢٠١١، استقبلت مستشفى الشروق بطنطا حالة ولادة نادرة

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٨٧، وما بعدها).

(٢) ينظر: جريدة الوطن، بيان بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٨، رابط:
https://www.elwatannews.com/news/details/3251146

لتوأم ملتصق بالبطن، بعد عملية قيصرية استغرقت ساعة كاملة، وفي عام ٢٠١٢ شهدت مستشفى الشاطبي الجامعي بالإسكندرية مرة أخرى عملية ناجحة لفصل توأم ملتصق، هما الرضيعتان فريدة وفيرجينيا، كما استقبلت مستشفى الشاطبي للأطفال حالة لتوأم ملتصق آخر في عام ٢٠١٤، لطفلين ملتصقين بمنطقة الصدر والبطن، ويعانيان عيوبًا خلقية بالقلب والجهاز البولي والتناسلي.

وفي عام ٢٠١٦، شهد مستشفى الفيوم العام، ولادة توأم ملتصق لبنتين، من الصدر والبطن، وتوفيتا عقب الولادة، ولأول مرة في أسيوط، في عام ٢٠١٦ أجرى أطباء مستشفى الأطفال التابعة لمستشفيات جامعة أسيوط، عملية فصل توأم ملتصق بعد نقلهما من عيادة خارجية تمت فيها الولادة، وفي نهاية عام ٢٠١٦، شهد مركز زفتى بالغربية، ولادة التوأم الملتصق "سما وسلمى"، الذي قررت وزارة التضامن الاجتماعي رعايته، وصرف معونة شهرية له.

وفي عام ٢٠١٨ استقبل مستشفى الشاطبي حالة ولادة توأم ملتصق، واتخذ الإجراءات الأولية للحفاظ على الحالة العامة للطفلتين مستقرة، ونقلتا إلى وحدة جراحة الأطفال بمستشفى الشاطبي الجامعي، وما زال التوأم تحت المتابعة اليومية لإجراء كافة الإشاعات والتحاليل وتوفير كل المستلزمات اللازمة لإجراء التدخل الجراحي لفصلهم".

المبحث الأول

التعريف بالتوأم الملتصق، وبيان أسبابه وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوأم الملتصق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسباب حدوث التوأم الملتصق.

المطلب الثالث: نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول

تعريف التوأم الملتصق لغة واصطلاحا.

"**توأم**" **في اللغة**: يقال: أتأمت المرأة، إذا وضعت اثنين في بطن واحد، فهي متئم. فإذا كان ذلك عادتها فهي متآم، والولدان توأمان. يقال: هذا توأم هذا، على فوعل، وهذه توأمة هذه. والجمع توائم وتؤام[1]، وتاءم أخاه: ولد معه، وهو تئمه وتؤمه وتئيمه، والتوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكرا كان أو أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات وأصله ذلك[2]. فالتوأم إذن يطلق على أحد الولدين الذي ولد مع

(١) تهذيب اللغة، (١٤/ ٢٤٠) باب التاء والميم، الصحاح تاج اللغة، (٥/ ١٨٧٦)، مادة [تأم].

(٢) لسان العرب، (١٢/ ٦١) مادة تأم.

مع أخيه في بطن واحد، والتوأمان يطلق على الولدين.

أما "ملتصق" فأصلها في اللغة من لصق الشيء بغيره لصقا ولصوقا لزق به فهو لاصق ولصاق، ألصق الشيء بالشيء ألزقه به، لاصقة لازقه، والتصق به التزق، وتلاصقا تلازقا، والالتصاق في الهندسة التحام الجسم الصلب بجسم آخر(١)، واللصوق: دواء يلصق بالجرح(٢)، فالشيء الملتصق بالشيء أي الذي يلازمه ولا ينفك عنه.

التعريف في الاصطلاح:

لا يختلف التعريف عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالتوأمان عند الأحناف: هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر"(٣)؛ لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر.

وعند المالكية: التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر(٤)، وقال في المدونة، قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد(٥).

(١) المعجم الوسيط، (٢/ ٨٢٥) مادة (لصق).

(٢) لسان العرب، (١٠/ ٣٣٠) مادة لصق.

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٧/ ٢٠٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣/ ١٧٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤/ ٤٧)، درر الحكام، (١/ ٤٣).

(٤) البيان والتحصيل، (٦/ ٤٠٥)، مواهب الجليل، (١/ ٣٧٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (١/ ٢٠٩).

(٥) التاج والاكليل لمختصر خليل، (٥/ ٤٥٨)، مواهب الجليل، (١/ ٣٧٥).

وعند الشافعية: هما اللذان ولدا معا أو كان بين وضعيهما دون ستة أشهر، ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد[١]، وكذا التعريف عند الحنابلة[٢].

والواقع أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق؛ لأن ولادة التوأم الأول تحرض الرحم على ولادة التوأم أو التوائم الأخرى، وإذا ما تأخرت ولادة التوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيرا قضى نحبه ونزل ميتا. وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علميا[٣]، حتى الآن.

وكذلك تعريف التوأم عند الأطباء لا يختلف عن التعريف اللغوي، حيث عرفه بعض الأطباء بأنه: الولد يكون معه ولد آخر في بطن واحد، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان[٤].

أما "التوأم الملتصق" فلم أجد له تعريفا لدى الفقهاء المتقدمين، لكن أشار إليه كثير من الفقهاء بما يبين حقيقته، منهم ابن حجر بقوله: ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام، وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال

(١) المجموع، للنووي، (٢/ ٥٢٦)، أسنى المطالب، (٣/ ٣٨٦)، تحفة المحتاج، (٨/ ٢٤٠).
(٢) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٧٠).
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٢٢٥).
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٢٢٥).

كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك[١]. وقال الخطيب الشربيني: وهو ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان[٢].

وهناك من المعاصرين من عرفه بأنه: الولد يكون معه ولد آخر أو أكثر في بطن واحد، تضعهم الأم ملتصقة أجسادهم من أي موضع كان هذا الالتصاق"[٣].

وعرفه آخر بأنه: "وليدان مكتملا النمو تقريبًا، إلا أنهما ملتصقان أو ملتحمان خلقة بنسيج عضلي"[٤].

وعرفه ثالث بأنه: كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء من جسميهما خِلقة، لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي[٥].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر، (٦/ ٣٩٧).

(٢) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، (٢/ ٣٨٩).

(٣) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ١٩٥)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦ ع٢، (من ص ١٨٩ - ٢٣٨)، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

(٤) التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشثري، (ص ٧)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٥) نوازل التوائم الملتصقة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (ص ٧)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

وعرفه رابع بأنه: جنينان متطابقان، مكتملا الخلقة ومتحدا الجنس، متلاحمان في أثناء الحمل تلاحما غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة[1].

أما عن التعريف عند الأطباء فالتوائم السيامية هي: توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد[2]. وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية، بمعنى أن كل توأم يستطيع التبرع للآخر بالدم والأعضاء دون حاجة إلى أدوية مناعة، ويقبلها ذاك دون رفض[3].

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٢٥٢) ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع: صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١١.

(٢) الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص ٢٩٥، وما بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٣)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م، وانظر في تعريف التوأم الملتصق والحالات التي تم فصلها بالفعل مقال بعنوان: رحلة في عالم التوائم، د. عبد الهادي مصباح، كاتب وأستاذ مايكروبيولوجي مصري، تقرير منشور بموقع إيلاف الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ١ أبريل٢٠٠٤م.

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ١٩٩) ، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٣).

ومن خلال تعريف الفقهاء القدامى والمعاصرين يمكن أن نعرف التوأمان الملتصقان بأنهما: ولدان متطابقان جنسيا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة.

المطلب الثاني

تفسير حدوث التوأم المتلاصق من الناحية الطبية.

يحدث الحمل بتخصيب بويضة واحدة يفرزها المبيض عن طريق حيوان منوي واحد، بعد ذلك بحوالي ٣٦ ساعة تنقسم البويضة الملقحة إلى خليتين، وبعد حوالي ثلاثة أيام تنقسم هذه الخلايا عدة انقسامات لتصل إلى ما بين ١٢ و١٦ خلية، وتعرف هذه الخلايا المنقسمة بالخلايا التوتية، وتُكوِّن في النهاية خلية أرومية (والتي سنطلق عليها لاحقاً الجنين الصغير)، هكذا تمر الخلية الأرومية في قناة فالوب حتى تصل إلى تجويف الرحم في اليوم السابع[١]. وفي اليوم التاسع يبدأ كيس الأرومة في غرس نفسه في جدار الرحم[٢]، وتبدأ الخلايا الداخلية الموجودة داخل هذا الكيس في النمو حتى يتكون الجنين، في الوقت الذي تنمو فيه الخلايا الخارجية لتكون المشيمة، وبحلول اليوم الرابع عشر يصبح الجنين الصغير جزءًا لا يتجزأ من الرحم. يستمر انشطار الخلايا، وفي الأسابيع الخمسة الأولى من آخر دورة شهرية تبدأ الطبقة الداخلية للخلايا في التحول إلى أنسجة وأعضاء. وتتضمن الأنسجة البشرة والعظام والخلايا الأساسية. وتشمل الأعضاء الدماغ،

(١) الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، (ص٢٢)، كتاب المجلة العربية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، وانظر في ذلك أيضا: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) للمزيد ينظر: علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، (ص ٦١)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

والقلب، والعينين، والأذنين، وكل هذا يتكون في نهاية الأسابيع التسعة الأولى[١]، وبانتهاء الأسابيع العشرة الأول من عمر الحمل، يصبح من السهل التعرف إلى الشكل العام للجنين، ويمكن أن نطلق عليه الآن الجنين. فيكون شكل العضو في الغالب مكتملاً، ويبدأ الجنين في النضج منذ ذلك الوقت[٢]، وهكذا يستمر نمو الحمل حتى يولد الجنين في صورته الطبيعية، وهذا هو المعتاد والغالب، ولكن في بعض الحالات - وتشكل ٣٠ بالمائة من مجموع التوائم - يتغير هذا المسار حيث تنقسم الخلية الملقحة - بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل - إلى خليتين متطابقتين ثم توالي كل واحدة منهما نموها إلى جنين متكامل[٣]، لينتج التوأم المتطابق تمامًا، ويطلق عليها التوائم الأحادية البيضة أو التوائم المتماثلة[٤]، وفي بعض الحالات النادرة لا يكتمل انقسام الخلية الملقحة في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة (السيامية)[٥].

(١) الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، (ص٢٧).

(٢) الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، (ص٣١).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار (ص ٤٧٧).

(٤) علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، (ص ١٦٣)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

(٥) الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص٢٩٥)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، د. التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م، تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، =

من الناحية الطبية هناك العديد من النظريات تفسر هذه الظاهرة، ومن أشهرها:

الأولى: وهي الأكثر قبولاً ورواجاً تعرف بنظرية "الانقسام غير المكتمل"، حيث إن البويضة المخصَّبة التي يفترض أن تنقسم إلى بويضتين مشكلةً توأمين متطابقين لا تنقسم بالكامل، فيكون الانقسام أو الانشطار جزئياً - إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية[1] - الأمر الذي ينجم عنه توأمان ملتصقان في المنطقة التي خاصمها الانقسام[2].

الثانية: نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة، ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستاقلاندين[3].

=

(ص١٩٩)، علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، (ص ١٦٨).

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية، التوأم مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، ورابط المجلة على الانترنت:
https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث =

الثالثة: إعادة الالتصاق بعد الانفصال وهذه لا تلقى حماسةً كبيرةً في الأوساط العلمية، حيث تعزو الأمر إلى ما يعرف بعملية "الاندماج"؛ وفيها تنقسم البويضة الملقّحة، لكن الخلايا الجذعية تعثر على خلايا تشبهها في التوأم الآخر وتعمل على دمج التوأمين معاً[١]. أي أن التوأم المتطابق انفصل ثم التصق مرة أخرى[٢].

أما عن سبب حدوث الالتصاق، ومن ثم ولادة التوأم الملتصق، فمن الأطباء من ذكر أن الأسباب العلمية للالتصاق غير معروفة[٣]، ومنهم من أطلق على هذه الظاهرة أنها نوع من التشوهات الخلقية، بسبب تعرض الخلية الجنينية في مراحل الحمل الأولى لكمية من الأشعة، وكذلك إذا تعرضت للمواد الكيماوية والعقاقير، وقد أمكن اثبات تأثير العقاقير ومنها النيكوتين الموجود في التبغ على الكرة الجرثومية في حيوانات التجارب[٤].

مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم ١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(١) التوأم، مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، ورابط المجلة على الانترنت:
https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٤)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩).

(٤) الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، (ص٢٩٩، وما

المطلب الثالث

نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نوع التوأم الملتصق.

الفرع الثاني: نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين.

الفرع الأول: نوع التوأم الملتصق.

علمياً، يُعرف التوأمان الملتصقان أو السياميان بتوأمين متطابقين حدث التصاق أو التحام في منطقة ما من جسديهما أثناء تشكلهما في الرحم، وبما أنهما متطابقان فهما إما ذكران أو أنثيان[1]، وهذا ما أكده الدكتور الربيعة - وزير الصحة السعودي - في تعريفه للتوائم السيامية بقوله: وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية[2]. وكذلك الدكتور: محمد علي البار - مستشار

=

بعدها)، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

(١) التوأم، مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م.

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله الربيعة، (ص ١٩٩)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٣)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون،

=

قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد - بقوله: فجنس الجنين لابد أن يكون واحدا، إما ذكرا أو أنثى، بل إن فصيلة الدم واحدة، وكذلك بصمات الأصابع تتشابه إلى درجة كبيرة جدا بحيث يصعب التفريق بينهما إلا فيما ندر[(١)].

فالتوائم الملتصقة لا تكون إلا من جنس واحد، فإما أن يكونا ذكرين أو يكونا أنثيين، وذلك لأن منشأهما من بويضة واحدة، ولا يمكن من الناحية الطبية أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى.

وبالبحث في كتب الفقه، وجدت أن الفقهاء قديمًا قد أشاروا إلى كونهما من جنسين مختلفين، ففي حاشية قليوبي على الخطيب قال: لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين[(٢)]، وكذا في حاشية الشبراملسي على نهاية الرملي في الحديث عن فصل التوأمين الملتصقين: وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله[(٣)].

ولعل هذا كان تصورا وافتراضا للفقهاء، أو ربما تتطور الأمور طبيًا ويحدث مثل هذا، والله أعلم.

=

محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، (ص ٤٧٧).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي، (٢/ ٤٧٤).

لكني حتى كتابة هذه السطور مع كلام الأطباء وعليه الاعتماد، فهم أهل الذكر في هذه القضية، نظرًا للتقدم الهائل في الطب في عصرنا الحاضر.

الفرع الثاني: نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين.

لقد تناول الفقهاء الأوائل-رحمهم الله تعالى -مسألة التوائم المتلاصقة، واعتمدوا في عدهما شخصًا أو اثنين على اكتمال الأعضاء الجسدية، وعلى الدلائل الظاهرة الملموسة، كالغطيط أثناء النوم، والتنبه منه، والتبول والتغوط، فإن كانت في وقت واحد فالتوأم شخص واحد، وإن اختلف الوقت كانا اثنين.

فعند نومهما إذا غطا غطيطا واحدا، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان. وكذلك يطعمان ويسقيان فإن بالا في وقت واحد، وتغوطا كذلك، فنفس واحدة، وإن بال كل واحد منهما على حدة، وتغوط كل واحد على حدة، فنفسان[1].

قال ابن حجر: ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه، وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك[2].

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ٩)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٦/ ٣٩٧).

وفي حاشية قليوبي على الكنز، وحاشية البجيرمي على الخطيب: لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين[1]، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا، وإلا فكواحد[2].

فالملاحظ أن الفقهاء صنفوا على أساس وجود الأعضاء الأساسية كالرأس، والاستقلالية في الحياة، فإذا وجدت هذه الأعضاء في كل منهما، واستقل كل بحياة فهما اثنان، وإذا اشتركا في الأعضاء أو لم يستقلا في الحياة فهما واحد.

أما إذا كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد - أي أن يكون الجسد على حقو واحد - فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل مالم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى[3].

أما الأطباء فالأمر - كما يقول الدكتور: عبد الله الربيعة[4] -: يتطلب قدرا أكبر من التعمق، ولكي نصل إلى فهم أشمل للتوائم السيامية لا بد من

(١) وقد نبهنا من خلال كلام الأطباء على استحالة أن يكونا مختلفين.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٨).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١١)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم ١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٤) تجربتي مع التوائم السيامية، د. الربيعة، (ص ٢٢٢).

اطلاع القارئ على تصنيفها من حيث الأعضاء حتى يسهل الحكم العلمي عليها، ومن ثم فإن التوائم تقسم إلى فئتين عامتين هما: الطفيلية والمكتملة.

١- التوائم الطفيلية: وهي التي يكون فيها توأم مكتمل والآخر جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة، ويعدُّ متطفلا على أخيه، ومن هنا جاءت هذه التسمية، مثل التوأم الطفيلي المتصل بالرأس، والتوأم الطفيلي المتصل بالبطن، والتوأم الطفيلي المتصل بالأطراف السفلية فقط، وهذا يحكم عليه بأنه شخص واحد. ويختلف العلماء في إطلاق صفة (سيامي) على هذا النوع؛ لأن أعضاء الحياة موجودة فقط في أحدهما، أما الآخر فأعضاؤه لا تقوم معها الحياة.

٢- التوائم المكتملة: وهي التي تتوفر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلها، ونقصد بمقومات الحياة: المخ والقلب، وإن كان بعض العلماء يقيِّد المخ فقط، فإذا وجدت مقومات الحياة (المخ والقلب) في كلا التوأمين، فإن التوأم اثنان ولكل منهما حقوقه. أما التوائم المكتملة التي تشترك بأحد أعضاء مقومات الحياة: ونعني الاشتراك إما في المخ أو القلب، وبالتالي لا يمكن فصلهما دون أن يفقد أحدهما حياته، فالتوأم هنا - في نظري[١] - واحد وله حقوق الشخص الواحد فقط[٢].

(١) أي وزير الصحة السعودي، الدكتور: عبد الله الربيعة.

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية، د. الربيعة، (ص ٢٠١)، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص ٥، ١١)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ- ديسمبر٢٠١٠م، التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال =

وتقسَّم هذه الفئة حسب موقع الاتصال بين الجسدين وعدد الأطراف السفلية، ولعلنا نستعرض هنا أنواع اتصال الجسد ونسب حدوثها:

- الاتصال بالصدر: وهو الأكثر حدوثا بنسب تتراوح بين ٤٠ - ٥٠%، ويقتصر الاشتراك في هذا النوع عادة على عظام الصدر والقلب والكبد والرئتين.
- الاتصال بالبطن: ويحتل المرتبة الثانية، وتتراوح نسبة حدوثه بين ٣٠ - ٣٥%، وقد تشترك في هذا النوع الأعضاء مثل: الكبد، والأمعاء، والقولون، والجهاز البولي، والتناسلي.
- الاتصال بالورك: ويحدث بنسبة تقارب ١٨ %، ويكون الاشتراك عادة بالحوض والعمود الفقري والجهاز البولي والتناسلي وفتحة الشرج.
- الاتصال بالحوض: ويحدث بنسبة تقارب ٦%، ويشترك التوأم بالحوض والجهاز البولي والتناسلي والقولون وفتحة الشرج.
- الاتصال بالرأس: وهو أقل الأنواع حدوثا، ولا تتعدى نسبته ٢%، وقد يكون الاتصال في هذه الحالة بجلدة الرأس أو عظمة الرأس، وقد يصل إلى أغشية المخ أو المخ نفسه، وهذا أسوأ أنواع الاتصال بالرأس.

٣ - التوائم المتصلة بالأطراف السفلية: وتنقسم هذه إلى ثلاثة أنواع هي:

١- التوأم الملتصق بطرفين سفليين (Bipus) أي طرف سفلي لكل توأم.

=

مجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.

٢- التوأم الملتصق بثلاثة أطراف سفلية (Tripus) أي طرف سفلي لكل توأم وثلاث مشترك بينهما.

٣- التوأم الملتصق بأربعة أطراف (Tetrapus) سفلية أي طرفين سفليين لكل توأم[١].

وبعد التقدم الهائل في الطب من حيث التوصل إلى أجهزة الفحوصات الدقيقة، والخبرات العالية لدى أطباء الجراحة والتشخيص، فالمرجع إليهم في تقرير ما إذا كان التوأم شخصًا أو شخصين، إذ الأطباء هم أهل الاختصاص وأهل الذكر في هذه القضية، وعلى تقريرهم يبني الفقيه الأحكام الشرعية، والله أعلم.

(١) تجربتي مع التوائم السيامية، د. الربيعة، (ص ٢٠١، ٢٠٢)، التوائم السيامية تعريفها- أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، (ص٥، ٦)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م، التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، (ص٨٢)، مقال مجلة الفيصل، عدد (١٤١).

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بنكاح التوائم الملتصقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنكاح وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم زواج التوأم المتلاصق.

المطلب الثالث: حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء.

المطلب الأول

التعريف بالنكاح وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته.

أولا: تعريف النكاح.

النكاح في اللغة: (الوطء) في الأصل، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح[1]، وفي الصحاح: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم[2]، وفي اللسان: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضا، ويقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها. ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها[3]، والنكاح يطلق ويقصد به الضم

(١) تاج العروس، (٧/ ١٩٥)، مادة نكح.

(٢) الصحاح تاج اللغة، (١/ ٤١٣)، مادة [نكح].

(٣) لسان العرب، (٢/ ٦٢٥)، مادة نكح.

والجمع، ومنه تناكحت الأشجار: انضم بعضها إلى بعض[١].

واصطلاحا: عقد يفيد ملك المتعة -أي حل استمتاع الرجل من امرأة - لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٢].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٣].

ثانيا: حكم النكاح.

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على قولين:

القول الأول: أن النكاح مسنون مستحب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النكاح واجب، وإليه ذهب الظاهرية[٥]، وبعض الحنفية[٦]، والإمام أبو بكر عبد العزيز الحنبلي، وحكاه قولا عن الإمام أحمد[٧].

(١) القاموس الفقهي، (ص ٣٦٠)، المعجم الوسيط، (٢/ ٩٥١).

(٢) درر الحكام، (١/ ٣٢٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٤).

(٣) مغني المحتاج، (٤/ ٢٠٠).

(٤) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٥١٩)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/ ١٠٩)، المغني، لابن قدامة، (٧/ ٤).

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٣/٩).

(٦) بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

(٧) لكن حمل القاضي كلام الإمام أحمد وأبي بكر، في إيجاب النكاح على من يخشى على

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء على استحباب النكاح بأدلة كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - علق النكاح بالاستطابة، وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى خير فيه بين النكاح وملك اليمين، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٥).

دلت الآيات على أن النكاح غير واجب؛ لأن من حفظ فرجه عن الزنا

=

نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح. المغني، لابن قدامة، (٧/ ٤).

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/ ١٠٩).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٣).

(٤) المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٢).

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (٥، ٦).

بملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح توجهت المدحة إليه من الله عز وجل[1].

٤- أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر أركان الدين من الفرائض وبيَّن الواجبات، ولم يذكر من جملتها النكاح[2]، وقد كان في الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من لم يتزوج، ولم ينكر عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك[3].

٥- كما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[4]" وتأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن إذا كان بهذه الصفة لا يسعه ترك النكاح، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فالنكاح سنة له[5].

أدلة الفريق الثاني:

* استدل أهل الظاهر على وجوب النكاح بظاهر الأمر به الوارد في

(١) المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٩/ ١٠٩)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، (٣/٧)، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠١٨/٢)، رقم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣).

الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[1]، وقوله عليه السلام: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[2]" فقد أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا، إلا أن يقوم الدليل بخلافه[3].

* كما استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص، قال: "رد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[4]"

* ولأن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا[5].

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتها، أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - رجحان قول الجمهور باستحباب النكاح؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أهل الظاهر ومن وافقهم؛ لقوة أدلة الجمهور، ولعدم فعل النكاح من عدد من الصحابة وهم أولى الناس وأحقهم بتطبيق ما نزل على النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - إذ لو كان

(١) سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٩.

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٤/٧)، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠٢٠/٢)، رقم (١٤٠٢).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٣)، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٨).

النكاح واجبا ما تركوه بحال.

وبعد بيان الحكم المجمل للنكاح، يذكر السادة الفقهاء أن النكاح قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها[1].

فيكون واجبًا لمن تاقت نفسه إلى النساء، ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا، ولديه القدرة على الزواج؛ أي: الزواج بقصد الإحصان[2].

ويكون النكاح مندوبًا بقصد التحصين والتناسل - أي: لراجٍ ولدا - ولديه شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، ويملك المهر والنفقة[3].

ويكون النكاح مباحًا لمن لا تتوق نفسه إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.

ويكون النكاح حرامًا لمن تأكد لديه أن زواجه يلحق ضررًا محققًا بزوجه[4]؛ كمن يكون مريضًا بمرض الإيدز مثلًا.

ويكون النكاح مكروهًا لمن لم يحتج إليه ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، وخشي ألا يقوم بما أوجب الله عليه فيه، كمن يخشى أن يلحق

(١) الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (ص ٢٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٨٢)، تبيين الحقائق، (٢/ ٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٥١٩)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٤)، المغني، (٧/ ٤).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧)، المغني، (٧/ ٤).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧).

ضررًا بزوجه[1]، كمن يكون مزاجه صعبًا، ويتوقع أن يضرب زوجه.

وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا، وقد يكون لها مستحبا، وقد يكون لها مباحا جائزا، وقد يكون لها مكروها[2].

ثالثا: حكمة مشروعية النكاح.

الغرض من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي فقط، بل الغرض أسمى من ذلك، ففيه معان اجتماعية ونفسية ودينية، ومنها:

١ - أن الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الانسان وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الانثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين.

٢ - بناء المجتمع؛ لأن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية، لأنها وحدة البناء فيه.

٣ - المحافظة على النسل واستمراره.

٤- العفة.

٥- التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٣/ ٧)، المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٤).

(٢) المقدمات الممهدات، (١/ ٤٥٤).

٦- تفريغ ما يضر حبسه، واستيفاء اللذة والتمتع[١].

قال الإمام السرخسي: يتعلق بعقد النكاح أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى، وتحقيق مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام[٢].

(١) أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (٣/ ٩٨)، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (٢٠، وما بعدها) باختصار وتصرف.

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٤/ ١٩٢).

المطلب الثاني

زواج التوأم المتلاصق.

بعد بيان حكم النكاح عند الفقهاء، والحكمة من مشروعيته في الإسلام، أقول:

التوأم الملتصق سواء كان واحدا أو اثنين (ذكرين أو أنثيين) أو مشكلا، له حياته الخاصة ورغباته الشخصية كأي أحد، وتنطبق عليه أحكام الشريعة، ومنها: حكم النكاح وحِكَمه التي تحدثنا عنها، بل قد تكون حاجة التوائم الملتصقة إلى الارتباط والتزاوج أكثر من غيرهم، نظرا لما يحتاجون إليه من عطف، ورحمة، وحنو من الآخرين، فضلا عما يحققه لهم الزواج من أمن وسكينة، تغنيهم عن استجلاب نظرات العطف والشفقة من الآخرين، كما أن رغبتهم في الإنجاب ورؤيتهم لأبنائهم وهم في حال أفضل منهم ربما يخفف عنهم آلام الالتصاق وعنائه.

لكن هناك إشكال في مسألة نكاحه وهو ما يترتب على النكاح من الحقوق والواجبات وانكشاف العورات وغير ذلك، وبلا شك أنه يختلف في أمور عدة عن الشخص الطبيعي. فهل يبقى حكم النكاح في حقه كالشخص الطبيعي تمامًا، أم سيكون له أحكام خاصة؟

لا شك أن زواج التوائم السيامية من الموضوعات الحساسة والمهمة، إذ يترتب عليه كشف العورة أمام الغريب، أي أن أحد التوائم سيرى أو ينظر إلى عورة زوج أو زوجة الآخر، وهنا نحتاج إلى ما بيناه سابقا من نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين.

فإذا كان يتمتع بمقومات شخص واحد فله حكم، وهو بالطبع يختلف عما إذا كان الاثنان يشتركان في مقومات شخصين ولم يفصلا، وفي هذه الحالة يجب الاستئناس برأي الشرع والنزول عند الحكم الفقهي.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

التوأم الملتصق إن أمكن فصلهما وكان لكل واحد حياة مستقلة ولديه المقدرة فلا مانع من الزواج بعد الفصل بلا خلاف، أما قبل الفصل فإن كان توأما طفيليا - يعتمد أحدهما على الآخر - وهذا يحكم عليه بأنه نفس واحدة، وهذا أيضا لا إشكال في نكاحه[1]؛ وذلك لأنه نفس واحدة، والزيادة التي فيه تعتبر زيادة في الخلقة كالإصبع الزائد ونحوه، وهذا هو المقرر لدى الأطباء والفقهاء، وعليه يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء من إباحة ذلك، كما نقل الخطيب عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها[2].

والخلاف في أمرين:

الأمر الأول: زواج التوأم الملتصق الذي استبان أمره من كونه شخصين - ذكرين أو أنثيين - واستقل كل واحد بحياة.

الأمر الثاني: زواج التوأم الذي أشكل أمره كالاثنين على حقو واحد (أي بأن يكون شخصا من أسفل السرة، وشخصين فوقها).

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٣).
(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٧٠/٥).

وكلا الأمرين يحتاج إلى بيان على النحو التالي:

أولا: ما استبان أمره من كونه ذكرين أو أنثيين.

اختلف الفقهاء في حكم نكاح التوأم الذي حكم عليه بأنه شخصان على قولين:

القول الأول: عدم إجازة زواج التوائم الملتصقة[1]، وإليه ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٨م، وفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار (على تفصيل له في المسألة)[2]، وكذلك الدكتور: السنيدي، لكن بشرط تعذر الستر، فإن تحقق الستر فلا مانع عنده من النكاح[3].

أدلة هذا القول:

١- أن ثمة محظورات قد تترتب على نكاحهما، وعلى رأسها مسألة استتار كل منهما عن الآخر حال الجماع[4]، فانكشاف العورات والنظر إليها، ومنها الفرجان، فيما عدا ما بين الزوجين حرام، إذ الأصل في الأبضاع التحريم، والمعاشرة بين التوأم وزوجه لا تتم إلا بذلك، وما كان وسيلة

(١) ينظر: أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٦).

(٢) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط:draltayyar.com/fatwa

(٣) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٨).

(٤) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٦).

إلى الحرام فهو حرام، فيحرم هذا الزواج[١].

٢- الأثر المروي عن سيدنا علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال في نكاح الملتصقين: "لا يكون فرج في فرج وعين تنظر"[٢][٣].

فقول علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دليل على تحريم زواج التوأمين عند تعذر الستر[٤]، وفي نكاحه سيكون هناك انكشاف للعورات.

٣- عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت، وهذا يقتضي تحريم هذا العقد لفوات مقتضاه[٥]، كذلك الزواج في حال ما إذا كانتا اثنتين ملتصقتين يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال[٦].

---

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٩).

(٢) هذا الأثر ذكره أيضا الإمام ابن القيم وأقره. الطرق الحكمية، (ص ٤٩). غير أني لم أجده في كتب التخريج.

(٣) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٦)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٣).

(٤) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٩).

(٥) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٨٠).

(٦) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط:draltayyar.com/fatwa

٤- في حالة ما إذا كانتا اثنتين ملتصقتين يحرم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١] وفي هذا عقد على أختين؛ لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية، وعليه يصبح زواج الملتصق في كل الأحوال مخالفا لأحكام الشرع[٢].

وأجابوا على من قال بأن الزواج حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق الشرعي بأن النظر من هذه الزاوية يختلف مع طبيعة الأمر في الملتصقين، خاصة أنه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث سواء كان الملتصق أنثيين أو ذكرين.

القول الثاني: جواز النكاح[٣]، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن[٤]. وبه قال عدد من فقهاء الشافعية، قال الشيخ قليوبي في معرض كلامه عن التوأمين الملتصقين: "... حتى أن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط: draltayyar.com/fatwa

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩)، التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، (ص ٢٦)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٧).

مختلفين..."[1]. ومثل كلامه ذكره الشيخ البجيرمي في تعليقه على الخطيب[2].

وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، في جوابها عن فتوى ورد فيها: وهل يحق للتوأمين الملتصقين الزواج، وما الحكم والكيفية[3]؟

وكان نص جواب فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد - مفتي جمهورية مصر العربية وقتها -: "وأما عن زواج التوائم الملتصقة، فإن الزواج عقد من العقود متى توفرت فيه شروطه وأركانه كان عقدًا صحيحًا، وكما تقدم فإن كل واحد من التوأمين مستقل عن الآخر حكمًا، فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد؛ لأنها أمر خارج عنه.

وأما عن كيفية ممارسة الحياة الزوجية فهذه أمور إجرائية تفصيلية تخضع لأحكام الشرع الكلية وقواعده العامة التي منها أن "الضرر يزال"، وأن "الضرورات تبيح المحظورات"، وأن "ما أبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها"، وأن "الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وأن "المشقة تجلب التيسير"، وأن "الأمر إذا ضاق اتسع"، وأنه "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، ونحو هذا من القواعد التي يتفرع عنها في هذا الصدد وجوبُ فعل أشياء، وحرمةُ فعل أشياء، واستحبابُ فعل أشياء،

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩).

(٣) فتوى بعنوان: التوائم الملتصقة، الرقم المسلسل (٤٢٢٤)، بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٧م.

وكراهةُ فعل أشياء، وإباحةُ فعل أشياء، والشريعة المطهرة تستوعب هذا وغيره بمرونتها وسعتها وإحاطتها، والتفصيل في كل حالة بحسبها، والله سبحانه وتعالى أعلم".

ومن الأدلة أيضا: أن لكل واحد منهما شهوة يحتاج لقضائها بالحلال، وأن الزواج حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق الشرعي، فما ذنب الملتصقين أن خلقا هكذا، فلهما الحق في الزواج مع التحرز من انكشاف العورات بقدر المستطاع، والضرورة تقدر بقدرها[1].

وهذا ما اختاره من الباحثين د. فيصل بالعمش بقوله: وهذا لا شك أولى من منعهما من النكاح مطلقًا؛ لأن في منعهما مما أصله الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر، أما المنع من النكاح فقد يفضي إلى وقوعهما في الحرام والعياذ بالله تعالى[2]، واختاره أيضا د. ناصر الميمان[3].

كما اختاره أيضا د. السنيدي بشرط وجوب النكاح في حقه، وامكان ستر من ليس بزوج من التوأمين عن زوج الآخر، دفعا للضرورة، ويدخل في الضرورة سماع التوأم المعاشرة الزوجية بين التوأم الآخر وزوجه؛ لأنه مما

(١) التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، (ص ٢٦) بتصرف، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، (ص ٢١٧).

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٥).

يقتضيه عقد الزوجية، أما إن تعذر الستر فقد قال بالتحريم[1].

أما ما قاله المانعون من أن ذلك يؤدي إلى محظورات شرعية مثل الاطلاع على العورة، وعدم القيام بواجب الزوجية - إذا كان التوأم أنثيين - فيمكن أن يجاب عنه بأن الجواز مقيد بأن تبلغ حاجة التوأم إلى الزواج درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن القواعد الفقهية المعتبرة عند كافة الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، أضف إلى ذلك أن الجواز مقيد بوجوب الستر وغض البصر، وإذا فعل المكلف ما في وسعه ثم حصل شيء من المحظور مما يشق الاحتراز عنه فإنه معفو عنه[2].

الترجيح:

بعد ذكر الرأيين في المسألة وذكر أدلة كل قول أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - ترجيح القول بالجواز؛ لأن الزواج من الحقوق المقررة شرعا، ومن حق الملتصقين أن يمارسا هذا الحق كغيرهما إذ أنهما شخصان كاملا الأهلية ولهما حياتهما الخاصة ومتطلباتهما كأي إنسان سليم فلا نجمع عليهما الحرمان من التلذذ وقضاء الوتر ونعمة الولد مع خلقتهما الملتصقة المختلفة عن سائر البشر، ولكن ذلك بضوابط:

١ - أن يستحيل الفصل بحال أو يؤدي إلى ضرر غير محتمل، وهذا مرده إلى الأطباء، فإن أمكن الفصل يتعين، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على أننا نضع هذا تحت باب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

(١) أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، (ص ٣٧٧).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٥).

٢ - أن يكون النكاح في حق الواحد منهما واجبا، بأن يخشى الوقوع في الزنا، مع كامل أهليته للنكاح.

٣ - التحفظ ما أمكن في كشف العورات والاطلاع عليها، وكما هو مقرر في كتب القواعد: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، فيجب على التوأم الذي يجنب الآخر الذي يريد مواقعة زوجته أن يعرض عنهما وأن يغطي بصره أو يغمضه ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها.

٤ - وجود الرضا بين الطرفين (التوأم الملتصق والطرف الآخر).

ثانيا: حكم زواج التوأم الذي أشكل أمره كالاثنين على حقو واحد (أي بأن يكون شخصا من أسفل السرة، وشخصين فوقها).

اختلف الفقهاء فيما إذا كان التوأم الملتصق ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد على قولين:

القول الأول: يعامل على أنه من قبيل المشكل مالم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى[1]. وبالنسبة للنكاح يعامل معاملة الفرد الواحد ويجوز نكاحه، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية[2]، وقد حكى عدد كبير من

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١١)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(٢) مواهب الجليل، (١/ ١٩٤).

كبار أئمة الشافعية كإمام الحرمين[1]، والغزالي[2]، وغيرهما[3]، عن الإمام الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها، وفعل الإمام يدل على جواز نكاحها، وهذا ما اختاره الإمام ابن القيم في نقله عن قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حَقْو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين.

فإن قيل[4]: كيف يتزوج من ولد كذلك؟ قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكرا ذكرا في كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه، والقياس: أنها تزوج، كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة[5].

وإلى القول بالجواز ذهب الشيعة الإمامية أيضا، قال صاحب الروضة

(١) نهاية المطلب، (١٦/ ٦٢٥).

(٢) الوسيط، (٦/ ٣٨١).

(٣) أسنى المطالب، (٤/ ٩٠)، الغرر البهية، (٥/ ٢٤)، مغني المحتاج، (٥/ ٣٧٠).

(٤) هذا كلام الإمام ابن القيم بعد ما نقل قضاء الإمام علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو يبين أن مثل هذا يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام كالزواج، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى كالميراث.

(٥) الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص ٤٨).

البهية: "(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف: معقد الإزار عند الخصر (واحد)، سواء كان ما تحت الحقو ذكرا أم غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده، ليترتب عليه الإرث.

وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه فإذا) كانا نائمين و(نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا) ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام. وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكراً واحدا، أو ذكرين.....

هذا من جهة الإرث. ومثله الشهادة، والحجب، لو كان أخا.

أما في جهة العبادة فاثنان مطلقا، فيجب عليه غسل أعضائه كلها ومسحها.....

أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة. أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر[1].

القول الثاني: يعامل معاملة الاثنين، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية، كما جاء في مواهب الجليل ما نصه: " قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين: أنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم، وقوله: فرضا أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق، زاد في السليمانية قيل له: أفتوطأ هذه؟ قال: نعم. ونقلها ابن

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي، (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله.

ثم عقب المصنف باحتمال عكس هذه الصورة فقال: وانظر لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضا امرأة نظرا إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك؛ لأنهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضا والله تعالى أعلم"[1].

وهذا قول وجيه إذ يعد التوأم اثنين، وقد نقل فقهاء المالكية عن الإمام الشافعي ما يؤيد أن هذا يُعَد باثنين، قال الحطاب المالكي: "وقال القزويني في عجائب المخلوقات في آخرها: روي عن الشافعي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - أنه قال: دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنسانا من وسطه إلى أسفله بدن امرأة ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائيا وذاهبا انتهى"[2].

وقد اختار هذا الرأي من المعاصرين الأستاذ الدكتور: عبد الناصر موسى أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية[3]، والأستاذ

(١) مواهب الجليل، (١/ ١٩٤).

(٢) مواهب الجليل، (١/ ١٩٤).

(٣) نوازل التوائم الملتصقة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (ص ٢٨) ، بحث مقدم

الدكتور عبد الله الطيار[1]، والدكتور الميمان[2].

وعلى هذا القول فالنكاح ممتنع تماما؛ لأنه هنا جمع بين الأختين، أو اجتماع الرجلين على امرأة واحدة، كما يشكل على ذلك نسبة الولد فلمن ينسب؟ أما إذا تم الفصل فلا بأس[3].

الترجيح:

بعد عرض القولين أرى - والله أعلم - أن المرجع في هذه الحالة للأطباء وأهل التخصص، فإن قالوا أنهما نفس واحدة فهذا نعامله كنفس واحدة غاية الأمر أن هناك زيادة بعض الأعضاء، وإن قالوا اثنان، فالتوأم هنا في حكم الاثنين قطعا، وهذا هو الراجح، ومن ثم فلا يجوز لهما الزواج قبل الفصل؛ لأن زواجهما إما أن يكون جمعا بين الأختين، أو اجتماع رجلين على امرأة واحدة، و كلاهما محرم. هذا بالإضافة إلى إشكالية نسب الولد.

=

للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢هـ-ديسمبر٢٠١٠م.

(١) ينظر الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط: draltayyar.com/fatwa

(٢) الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، (ص ١٨).

(٣) وانظر: التوأم المتلاصق، نكاحه وجنايته وإرثه، محمد برهان الدين السنبهلي، (ص ٧)، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار: في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة".

المطلب الثالث

حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء.

العقبة الكبرى في نكاح التوأم الملتصق عند الفقهاء تظهر في الوطء وما يترتب عليه من انكشاف العورات، فماذا لو تم العقد مع اشتراط عدم الوطء؛ وذلك لحاجة التوأم الملتصق إلى الخدمة والمؤانسة، وغيرهما، فما الحكم هنا؟

والجواب:

إذا شرط في عقد النكاح "عدم الوطء"، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح العقد ويلغو الشرط، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الشافعية[3].

أما بطلان الشرط: فلأنه ينافي مقتضى العقد[4]، ولأنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل

(١) البناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣/ ٤٠) ، المغني، (٧/ ٩٤) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/ ١٦٥).

(٣) نهاية المطلب، (١٢/ ٤٠٣).

(٤) البناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٦) ، المغني، (٧/ ٩٤).

البيع[1]، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله[2].

والقاعدة العامة عند الحنفية: أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[3].

القول الثاني: يفسد الشرط والعقد، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]؛ لأنه يناقض المقصود من العقد[5].

القول الثالث: التفصيل حسب المشترِط، وهو المذهب عند الشافعية[6]، حيث قالوا بأن الحكم يختلف باختلاف مشترطه، فإن كان الشرط من جهتها، فتزوجته على أن لا يطأها فالنكاح باطل؛ لأنها قد منعته ما استحقه عليها، من مقصود العقد.

وإن كان الشرط من جهته، فتزوجها على أن لا يطأها فالنكاح صحيح؛ لأن له الامتناع عن وطئها بغير شرط، فلم يكن في الشرط منع من موجب العقد[7].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣/ ٤٠) ، المغني، (٧/ ٩٤).
(٢) المغني، (٧/ ٩٤).
(٣) البناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٦).
(٤) الذخيرة، للقرافي، (٨/ ١٠٩)
(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ٢٧٨).
(٦) روضة الطالبين، للنووي، (٧/ ١٢٧).
(٧) الحاوي الكبير، للماوردي، (٩/ ٥٠٧).

الترجيح:

بالنسبة لآراء الفقهاء، أميل إلى القول بصحة عقد النكاح، ويؤكد هذا أننا نتعامل مع حالة خاصة، تختلف تماما عن باقي الحالات الطبيعية، لكن بالنسبة للشرط هل يبطل وكأنه لم يكن، أو يكون هناك أحقية بالمطالبة به وضرورة الالتزام بهذا الشرط؟

على ما قرره الفقهاء: يبطل؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، لكن في حالتنا هذه إنما جاء هذا الشرط لرفع ضرر انكشاف العورات ونحوها، من هنا نقدر الضرر ونوازن، فإن كان شديدا على أحدهما ولم يتحمل الوطء فهنا أرى - والله أعلم - أن من حقه أن يوفى له بالشرط، وذلك بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقدير الضرورات بقدرها.

المبحث الرابع

الأحكام الخاصة بميراث التوائم الملتصقة.

الحكم هنا مرتبط بموضوع التوأم السيامي ما إذا كان شخصا واحدًا أو اثنان؟ فهناك توائم سيامية تشترك في أعضاء مقومات الحياة والطفيلية - بما فيها طفل داخل طفل - فهل تعد شخصًا واحدا؟ وعلى هذا يمكن تقسيم الإرث على اعتبار أنها شخص واحد.

وهناك التوائم المكتملة التي تمتلك أعضاء ومقومات حياة فهل يمكن اعتبار أي توأم منها شخصان؟

من هنا فإنه يتعلق بالمتلاصقين نوعان من الأحكام في أبواب المواريث:

الأول: هل يرث ميراث واحد أو ميراث اثنين؟ كما لو مات وترك: ثلاثة من الأبناء وتوأم متلاصق فهل تقسم تركته على أربعة أو تقسم على خمسة؟ وهذا ينبني على الحكم بكونه شخصا واحدا أو شخصين.

الثاني: هل يؤثر المتلاصق تأثير اثنين أو تأثير واحد في باب الحجب؟ كما لو مات عن أم وأخ لكنه توأم متلاصق، فإن حكمنا عليه بأنه واحد ورثت الأم الثلث، وإن حكمنا عليه بأنه اثنان ورثت الأم السدس، وسنبين هذا في مطلبين:

المطلب الأول: الميراث حالة الاستقلال بالحياة.

المطلب الثاني: الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة.

المطلب الأول

الميراث حالة الاستقلال بالحياة

إذا كان هناك استقلال بالحياة فإنهما يعاملان معاملة الاثنين في جميع الأحكام، ومنها الميراث، فكل واحد منهما مستقل في كل شيء يتعلق بالميراث، سواء كان وارثا أو مورثا، أو فيما يتعلق بالحجب، إذ يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وهذا ما قرره الفقهاء:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وإن ألقت بدنين، ولو ملتصقين فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة[1]. فهنا يتعامل شيخ الإسلام مع البدنين الملتصقين ولهما رأسان، كشخصين مستقلين.

وكذلك عدهما ابن حجر اثنين في الميراث بقوله: ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام، كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه[2].

وهذا أيضا ما ذكره الشرواني في حاشيته على التحفة[3]. وقال أيضا في باب الخيار: لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ٩٠).

(٢) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٦/ ٣٩٧).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٢/ ٤٣١).

بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار؛ لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[١].

وقال الشربيني في حديثه عن فرض السدس وأنه للأم عند وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات. قال: تنبيه قوله: اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملزقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك؛ لأن حكمها حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما[٢]، وعلى هذا أيضا الإمام الرملي[٣] وسائر أئمة الشافعية[٤].

فإذا ولدا ثم ماتا، فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث، مع ملاحظة أن هذا التوأم إذا ولد وكان أحد الشقين حيا والآخر ميتا يرث الأول دون الثاني؛ لأن الثاني لم تثبت حياته، ولو ولدا أحياء ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما وينتقل نصيب الآخر الذي مات إلى ورثته.

* وفي حالة الحمل الذي تبين من خلال الأشعة المتطورة والفحوصات الدقيقة أنه توأم ملتصق ولكل أعضاء متكاملة، وقرر الأطباء أنه يعامل كشخصين، فهنا يحجز لهما نصيب شخصين، مع العلم أن الحكم الفقهي في

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر، (٤/ ٣٣٧).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٩)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/ ١٨).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، (٦/ ١٥).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٤١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٣٢٩).

كثير من هذه الحالات متوقف على تقرير الأطباء.

فإذا ولدا أحياء أعطيا نصيبهما، وإذا ولدا أحياء ثم ماتا يرثان وتنتقل أموالهما لورثتهما، وإذا ولد أحدهما حيا والآخر نزل ميتا فيعطى الحي نصيبه ويوزع نصيب الآخر لورثته. أما إذا ولدت المرأة وكانت ضوابط اعتبار هذا المولود شخصين غير متوافرة، فيعطى نصيبًا واحدا ويوزع الباقي حسب الاستحقاق.

وفي حالة ما لو كانت قرابة هذا التوأم للمورث قرابة الإخوة لأم ولم يكن هناك أخ آخر له سواه، فهنا يستحق الثلث بالشروط التي بينها الفقهاء في علم الفرائض.

* أما في حالة الموت، فإنهما إما أن يموتا في وقت واحد، أو يسبق أحدهما الآخر، فهاتان حالتان، بيانهما كالتالي:

أولا: أن يموتا في وقت واحد، فلا يعرف من الذي مات أولا، فهؤلاء يعاملون معاملة (الحرقى والغرقى والهدمى) فلا يرث أحدهما من الآخر، بل توزع تركة كل واحد مستقلة وكأن الآخر غير موجود أصلا.

ثانيا: أن يموت أحدهما أولا ويبقى الآخر بعده ولو لفترة يسيرة، ففي هذه الحالة تقسم تركة الذي مات أولاً ويرث الآخر منه، بشرط كونه من أهل الاستحقاق، أي غير محجوب بغيره، على ما هو مقرر في أحكام علم الفرائض.

كل ما سبق من أحكام خاص بالتوأم الملتصق الذي حكم الأطباء بكونه

شخصين مستقلين، وكذلك الحكم فيما لو كان له أعضاء اثنين من فوق، وأعضاء شخص واحد من أسفل - أي أن يكون لهما رأسان على حقو واحد، ولكل منهما حياة مستقلة - فإنهما يعتبران شخصين في باب الميراث، كما سبق بيانه في حكم الزواج، فكل الأئمة يعده اثنين في باب الميراث، والخلاف إنما كان في الزواج.

ومعرفة جنس التوأم الملتصق لا يختلف عن غيره، فوجود الجهاز التناسلي الذكري يدل على أن جنس التوأم ذكر، ووجود الجهاز التناسلي الأنوثي يدل على أن التوأم أنثى.

وأما إذا وجد لكل واحد منهما جهازي الذكورة والأنوثة فهذا يدخل ضمن نطاق الخنثى، فيعامل في الميراث معاملة الخنثى، وطريقة توريث الخنثى، منصوص عليها في كتب الفقهاء.

المطلب الثاني

الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة.

إذا كان التوأم غير مكتمل بأن يكون برأسين مع وجود جسد وقلب وأعضاء واحدة فهو واحد عند الأطباء والفقهاء. ويسمى بالتوأم الطفيلي. وقد ذكرنا كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري سابقا: "وإن ألقت بدنين، ولو ملتصقين فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة[1]". فهنا يتعامل شيخ الإسلام مع الرأسين على جسد واحد أنهما شخص واحد، وبالتالي فإنه يعامل معاملة الشخص الواحد فيرث ميراث واحد، ولا يحجب الأم في المسألة التي ذكرناها - سابقا - وهي: مات عن أم وأخ لكنه توأم متلاصق، فنصيب الأم الثلث؛ لأنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والأخوات.

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ٩٠).

الخاتمة

أولا: أهم النتائج.

- ظاهرة التوائم الملتصقة ظاهرة واقعية حقيقية، وليست من نسج الخيال ولا من قبيل الفقه الافتراضي، وفي عصرنا الحاضر تزايدت نسبتها بصورة ملحوظة.
- يقصد بالتوأم الملتصق بأنه: ولدان متطابقان جنسيا مكتملا الخلقة ملتصقان في أي جزء من أجزاء البدن، ولدا في بطن واحد، ولكل منهما حياة مستقلة.
- التوائم الملتصقة متطابقة الجنس والصفات الوراثية، إما ذكران أو أنثيان، ولا يكونا ذكرا وأنثى؛ لأن منشئهما بويضة واحدة، وما قرره الفقهاء من إمكانية أن يكونا ذكرا وأنثى فلعله من باب الفقه الافتراضي قبل وصول الطب إلى ما وصل إليه من تقدم.
- تبنى الأحكام الفقهية الخاصة بالتوأم الملتصق على كونه فردا أو فردين، والمرجع في ذلك هم الأطباء، حسب ما يظهر من الاشتراك في الأعضاء الداخلية والخارجية، بالإضافة للدلائل الظاهرة الملموسة كالغطيط أثناء النوم، والتنبيه منه، والتبول والتغوط، على ما قرر الفقهاء.
- النكاح ليس بواجب وإنما هو من المباحات وقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، كما بين أهل العلم.
- التوأم الملتصق سواء كان واحدا أو اثنين (ذكرين أو أنثيين) أو مشكلا، له حياته الخاصة ورغباته الشخصية كأي أحد وتنطبق عليه أحكام الشريعة،

ومنها النكاح والاشكال في نكاحه ما يترتب عليه من الحقوق والواجبات وانكشاف العورات، ومن ثم فالتوأم الملتصق إن أمكن فصلهما وكان لكل واحد حياة مستقلة فلا مانع من الزواج، أما قبل الفصل فإن كان توأما طفيليا - يعتمد أحدهما على الآخر - وهذا يحكم عليه بأنه نفس واحدة، وهذا أيضا لا إشكال في نكاحه؛ وذلك لأنه نفس واحدة، والزيادة التي فيه تعتبر زيادة في الخلقة كالإصبع الزائد ونحوه، وهذا هو المقرر لدى الأطباء والفقهاء، أما بالنسبة للتوأم الملتصق الذي استبان أمره من كونه شخصين - ذكرين أو أنثيين - واستقل كل واحد بحياة، فقد اختلف الفقهاء في حكم نكاحه على قولين: الجواز وعدمه، ولكل قول أدلته، وقد رجحت الجواز بضوابط، منها: أن يستحيل الفصل بحال أو يؤدي إلى ضرر غير محتمل، وهذا مرده إلى الأطباء. ومنها: أن يكون النكاح في حق الواحد منهما واجبا. ومنها: التحفظ ما أمكن في كشف العورات والاطلاع عليها. ومنها: وجود الرضا بين الطرفين (التوأم الملتصق والطرف الآخر).

- إذا كان التوأم الملتصق ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد، من الفقهاء من تعامل معه على أنه من قبيل المشكل مالم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى. وبالنسبة للنكاح يعامل معاملة الفرد الواحد ويجوز نكاحه، ومن الفقهاء من يعامله معاملة الاثنين، ويمتنع نكاحه تماما؛ لأنه جمع بين الاختين، أو اجتماع الرجلين على امرأة واحدة، وهو ما رجحته، والله أعلم.
- اختلف الفقهاء في حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء، على

ثلاثة أقوال، والراجح صحة العقد، أما بالنسبة للشرط فننظر فيه إلى المصالح والمفاسد.

- بالنسبة لميراث التوأم الملتصق وما يتعلق به من أحكام، المرجع فيه إلى كونه واحدا أو اثنين، فإذا كان هناك استقلال بالحياة فإنهما يعاملان معاملة الاثنين في جميع أحكام الميراث، أما إذا كان التوأم معدودا بواحد عند الأطباء، فيعامل معاملة الواحد في جميع أحكام الميراث.

ثانيا: التوصيات.

لقد انتشرت ظاهرة التوائم الملتصقة بصورة ملحوظة في واقعنا المعاصر، وحيث كانت شريعتنا الغراء لا تغفل الاهتمام بالقضايا المعاصرة والنوازل التي تنزل بالناس في كل مكان، فإني أوسي بما يلي:

- ضرورة الاهتمام الزائد من المؤسسات العلمية والفقهية بموضوع التوأم الملتصق، لاسيما وهناك حالات تم فصلها بالفعل وكتب الله لها الحياة، وعمل موسوعة فقهية تضم جميع أحكام التوائم الملتصقة في العبادات وسائر المعاملات والجنايات، وأحكام فصلهما وإجهاضهما؛ لتكون في أيدي ذوي الاختصاص من الأطباء للاستفادة منها، مع ضرورة التأكيد على الربط الكامل بين أهل الطب وأهل الفقه في مثل هذه القضية الهامة.
- بحث نفس الموضوع فيما يتعلق بالحيوانات، وبيان أحكامه الفقهية، من حيث العدد في الزكاة، وهل يجزئ التوأم الملتصق في الزكاة والأضحية أم يعد معيبا، وكذلك الهدي في الحج؟ وعن كم يجزئ؟ إلى غير ذلك من أحكام، وهو موضوع جدير بالبحث.

- ضرورة مد يد العون من قبل المختصين من الأطباء إلى أصحاب هذه الحالات، وتهيئة المستشفيات لاستقبال مثل هذه الحالات ورعايتهم الرعاية الطبية المطلوبة، واجراء عمليات الفصل بكل ما تتطلبه من إمكانيات، كما هو الحال بالمملكة العربية السعودية، لنثبت للدنيا سبق الإسلام في جميع المجالات والتخصصات.
- ضرورة تعامل المجتمع مع أصحاب هذه الحالات بأخلاق الإسلام الراقية، واعطائهم مكانتهم اللائقة، وتحقيق رغباتهم كأي إنسان سوي الخلقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع[1]

- القرآن الكريم.
- أحكام الأجنة المتلاصقة، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع: صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ.
- أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، د. فيصل سعيد بالعمش، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٦ ع٢، (من ص ١٨٩ - ٢٣٨)، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، د. ناصر عبد الله الميمان، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه- ديسمبر٢٠١٠م.
- الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين عبد الله بن مودود الموصلي، ط. مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة:

(١) المصادر والمراجع مرتبة هجائيًا.

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ط. دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تجربتي مع التوائم السيامية، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، ط. العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشتري، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.
- التوأم المتلاصق، نكاحه وجنايته وإرثه، محمد برهان الدين السنبهلي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.
- التوأم، مقال بمجلة القافلة، السعودية، العدد ٤٥، شهري: يوليو - أغسطس، السنة ٢٠١٠م، ورابط المجلة على الانترنت:

https://qafilah.com/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%a3%d9%85/

- التوائم السيامية تعريفها-أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه-ديسمبر٢٠١٠م.
- التوائم الملتصقة "السيامية" د. محمد مروان النحاس، مقال بمجلة الفيصل، عدد (١٤١)، ربيع الأول، ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٨م، المملكة العربية السعودية.
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جريدة الوطن، بيان بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٨، رابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/3251146

- جريدة اليوم السابع بعنوان: "ازدياد حالات التوائم الملتصق لغز يحير الأطباء"، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١١م.
- الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. محمد علي البار، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، ط. دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمامين: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير، للماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحمل، د. نورمان شميث، ترجمة: مارك عبود، كتاب المجلة العربية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ط. الدار السعودية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرامرز بن علي، ط. دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذخيرة، للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي، ط. مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط. دار الفكر - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ط. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الطرق الحكمية، لابن القيم، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علم الجنين الطبي، لـ لانغمان، ترجمة: أ.د. الطاهر عثمان علي، أ.د. ضياء الدين الجماس، وآخرون، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين البابرتي، ط. دار الفكر.
- الغرر البهية، شيخ الإسلام زكريا الانصاري، ط. المطبعة الميمنية، بدون تاريخ، وبدون طبعة.
- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ط. دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جُزَي الكلبي، تحقيق أ.د: محمد بن سيدي محمد مولاي.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
- المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
- المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ط. دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- نوازل التوائم الملتصقة، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة العشرون، محرم١٤٣٢ه- ديسمبر٢٠١٠م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الوسيط، للإمام أبي حامد الغزالي، ط. دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: التوائم الملتصقة، الرقم المسلسل (٤٢٢٤)، بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٧م.
- الموقع الرسمي لمجمع البحوث، الأزهر الشريف.
- الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور: عبد الله الطيار، في الجواب الوارد على السؤال رقم (١٨٩٤): "فتاوى في التوائم الملتصقة". والرابط: draltayyar.com/fatwa
- موقع إيلاف الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية، مقال بعنوان: رحلة في عالم التوائم، د. عبد الهادي مصباح، كاتب وأستاذ مايكروبيولوجي مصري، تقرير منشور، بتاريخ ١ أبريل٢٠٠٤م.

Sources and references

- The Holy Quran.
- Rules of contiguous embryos, d. Fahd bin Abdul-Karim Al-Sunaidi, research published in the Journal of the Saudi Jurisprudence Society, issue ninth: Safar / Jumada Al-Ula 1432 AH.
- Judgments of conjoined twins in Islamic jurisprudence, Dr. Faisal Saeed in Al-Amash, research published in the Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities, A.D. 16 A.2, (from pp. 189-238), 1429 A.H. - 2008 A.D.
- Jurisprudence rules relating to conjoined twins, dr. Nasser Abdullah Al-Maiman, a paper presented to the Islamic Fiqh Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Personal Status, by Abi Zahra, i. Arab Thought House, Cairo.
- The Choice for the Explanation of the Chosen One, by Majd Al-Din Abdullah bin Namoud Al-Mosili, i. Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH-1937 AD.
- Asna Al-Matalib in explaining the students' proposals, by Abi Yahya Zakaria Ibn Muhammad Benzakaria Al-Ansari, i. Islamic Book House.
- Persuasion in solving the words of Abu Shuja', by Al-Sherbiny Al-Khatib, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Fairness in knowing the most correct of the disagreement, by Abu Al-Hasan Al-Mardawi, p. House of Revival of Arab Heritage, Edition: Second - undated.
- Badaa' al-Sana'i in Arranging the Laws, by Abu Bakr al-Kasani, I. Scientific Books House, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
- Bada' Al-Sana'e Al-Hedaya, Badr Al-Din Al-Aini, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- Al-Bayanfi, The Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Al-Omrani, i. Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- AlBayn wa Altahseel, by Ibn Rashid Al-Qurtubi, I. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1988 AD.
- Tag Alaros min Jawaher Alqamos, by Abi Al-Fayd, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Zubaidi, i. Dar Al-Hedaya
- Tag mukhtasar, Lail, by Muhammad Banyusuf, Al-Mawqaq, Al-

Malikit. Scientific Books House, first edition, 1416 AH - 1994 AD.
- Tabyeen Al-Haqeq, explaining the treasure of the minutes, by Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafit. The Grand Princely Press - Bulaq, first edition, 1313 AH.
- My experience with Siamese twins, Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Rabiah, i. Obeikan, Riyadh, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami, i. The Great Commercial Library in Egypt, without edition, 1357 AH - 1983 AD.
- Refining the language, by Al-Azhari, ed. Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.
- Siamese conjoined twins, Dr. Saad bin Nasser Al-Shari, a paper presented to the Islamic Fiqh Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Conjoined twins, his marriage, felony and legacy, Muhammad Burhan Al-Din Al-Sanbhali, a paper presented to the Islamic Jurisprudence Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Al-Tawam, an article in Al-Qafilah magazine, Saudi Arabia, issue 45, monthly: July-August, year 2010 AD, and the magazine's online link:
- Siamese twins definition - causes - incidence rates - types, d. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Rabiah, research presented to the Islamic Jurisprudence Council held in Makkah Al-Mukarramah, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Conjoined twins "Siamese" d. Muhammad Marwan Al-Nahhas, article in Al-Faisal magazine, issue (141), Rabi' Al-Awwal, 1409 AH - November 1988 AD, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), by Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, i. Dartuq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
- Al-Watan newspaper, statement dated: 8/4/2018, link:
- The Seventh Day newspaper, entitled: "The increase in cases of conjoined twins is a mystery baffling doctors", dated December 26, 2011.

- Deformed fetus (causes, diagnosis and provisions), Dr. Muhammad Ali Al-Bar, article in the Journal of the Islamic Fiqh Council, second year, fourth issue.
- Hasheyat Al-Bujairmi on Al-Khatib, i. Dar Al-Fikr, without edition, 1415 AH - 1995 AD.
- Hashiyat Qalyubi and Umira, to the two imams: Ahmad Salama al-Qalyubi, and Ahmad al-Burlya al-Sa'ima, i. Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Hawi Al-Kabeer, by Al-Mawardi, i. Scientific Books House, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD.
- Pregnancy, Dr. Norman Schmid, translated by: Mark Abboud, The Arab Journal Book, Riyadh, 1, 1434 AH - 2013 AD.
- The creation of man between medicine and the Qur'an, d. Muhammad Ali Al-Bar, i. Saudi House, Riyadh, fourth edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Durar Al-Hakam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, by Ibn Framers Bin Ali, p. House of Revival of Arabic Books, without edition and without date.
- Al-Zakhyrah, by Al-Qarafi, p. Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
- Reply to Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen, I. Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lama'a Al-Damaqi, by Zain Al-Din Al-Amili, ed. Islamic Thought Academy, Twelfth Edition, 1437 AH.
- Rawdat al-Talibin, by al-Nawawi, the Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH - 1991 AD.
- Explanation of Abbreviation for Lail, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, i. Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Sahih Tag Al-Loghah wa Sahih Al-Arabiyh, Al-Gawhari, i. Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.
- The Judicial Paths, by Ibn Al-Qayyim, Dar Al-Bayan Library, without edition and without date.
- Medical Embryology, by Langman, translated by: Prof. Dr. Al-Taher Osman Ali, Prof. Dia Al-Din Al-Jamas, and others, Damascus, Syrian Arab Republic.

- Care, Explanation of Guidance, by Abi Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Babarti, i. Dar Al-Fikr.
- Al-Gharar Al-Bahiya, Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari, p. Yemeni printing press, without date, and without edition.
- Al-Qamos Al-Fiqhy , d. Saadi Abu Habib, i. Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Jurisprudential laws in summarizing the Maliki school of thought, by Ibn Gazi Al-Kalbi, investigated by Dr.: Mohamed Bensidy Mohamed Moulay.
- Al-Kafi in the Fiqh of the People of Medina, by Ibn Abdul-Barr, i. Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1400 AH - 1980 AD.
- Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din Bin Perspective, I. Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
- Al-Mabsout, by Sarakhsi, i. House of Knowledge - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab, by Abiz Karim Mohyi Al-Dinyah Al-Nawawi, i. Dar Al-Fikr.
- Al-Muhalla Athar, by Ibn Hazm, ed. Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and without date.
- Al-Mohit Al-Burhani in Nomani Jurisprudence, by Abu Al-Maali Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz, i. Scientific Books House, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Muslim), by Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi, i. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language in Cairo, Publisher: Dar Al-Da`wah.
- Mughni in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, by Al-Khatib Al-Sherbiny, i. Scientific Books House, first edition, 1994 AD.
- Al-Mughni, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, i. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
- Introductions Al-Mumahdat, by Ibn Rushd Al-Qurtubi, p. Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
- The Regular in the History of Nations and Kings, by Ibn al-Jawzi, i. Dar

al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Mawahib Al- Galilee in a brief explanation of Khalil, Al-Hattab Al-Raa'ini, ed. Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Encyclopedia of medical jurisprudence, d. Ahmed Kanaan, i. Dar Al-Nafais, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
- The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, by Imam Al-Haramain Al-Juwayni, i. Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Conjoined twins, Dr. Abd al-Nasir Musa Abu al-Basal, a paper presented to the Islamic Jurisprudence Council held in Mecca, the twentieth session, Muharram 1432 AH - December 2010 AD.
- Al-Hidaya in explaining the beginning of Al-Mubtdi, by Abu Al-Hasan Ali Bin Abi Bakr Al-Marginanit. Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.
- The Mediator, by Imam Abu Hamid Al-Ghazali, p. Dar al-Salaam - Cairo, first edition, 1417 AH.
- The official website of the Egyptian Dar Al Iftaa, a fatwa entitled: Conjoined twins, serial number (4224), dated: 20/8/2007 AD.
- The official website of the Research Academy, Al-Azhar Al-Sharif.
- The official website of Prof. Dr.: Abdullah Al-Tayyar, in the answer to question No. (1894): “Fatwas regarding conjoined twins.” And the link: draltayyar.com/fatwa
- Elaph website, an article entitled: A Journey into the World of Twins, Dr. Abdel Hadi Mosbah, Egyptian writer and professor of microbiology, report published, on April 1, 2004.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٧
نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة (السيامية)	٢٧٣
التعريف بالتوأم الملتصق، وبيان أسبابه وأنواعه	٢٧٩
تعريف التوأم الملتصق	٢٧٩
تفسير حدوث التوأم المتلاصق من الناحية الطبية	٢٨٥
نوع التوأم الملتصق، وبيان كونه فردا أو فردين عند الفقهاء والأطباء	٢٨٩
نوع التوأم الملتصق	٢٨٩
نظرة الفقهاء والأطباء للتوأم الملتصق من كونه فردا أو فردين	٢٩١
الأحكام الخاصة بنكاح التوائم الملتصقة	٢٩٦
تعريف النكاح	٢٩٦
حكم النكاح	٢٩٧
حكمة مشروعية النكاح	٣٠٢
زواج التوأم المتلاصق	٣٠٤
حكم زواج ما استبان أمره من كونه ذكرين أو أنثيين	٣٠٦
حكم زواج التوأم الذي أشكل أمره كالاثنين على حقو واحد	٣١٢
حكم زواج التوأم المتلاصق بشرط عدم الوطء	٣١٧
الأحكام الخاصة بميراث التوائم الملتصقة	٣٢٠
ميراث التوأم الملتصق حالة الاستقلال بالحياة	٣٢١
الميراث حالة عدم الاستقلال بالحياة	٣٢٥
الخاتمة	٣٢٦
المصادر والمراجع	٣٣٠